الدنوشري ينظر هل ربا قطعي يكتب بيا في اخره كما هو القاعدة في هذه
الالف المجاوزة للثلاثة او يكتب بالالف لاجل اليا التي قبلها فاذا كتبت
يا يجتمع يا ان فليحرر ذلك والظاهر الثاني كالدنيا والعليا
ونظيره لك ما قال بعضهم ايضا ان الحيا بالقصر وهو المطر والخصب
يكتب بالالف وان كان اصلها يا كراهة اجتماع ياءين ولولا ذلك لكتب
باليا وتثنيته حييان وجمعه احيا والحاصل كما قال ابن الحاجب في
شافيته وغيره ان الالف المتجاوزة ثلاثة احرف تكتب باليا الا اذا كان ما قبلها
يا فانها تكتب الفا كالدنيا الا في نحو يحيى وريى علمين فانه يكتب باليا ولو
كان ما قبلها يا فتامل **قوله** واما الثاني الخ قال الناصر اللقاني لقايل
ان يقول اصلها ردياه فعارض قلب اللام واوا واما تقدم من القاعدة
في اجتماع الواو والياء سبق احديهما وتاصله ذاتا وسكونا ولو
عمل بهذه القاعدة ثم قلبت اللام واوا واعمل بالقاعدة الاولى للزم
الدور اذ يجتمع حينئذ ايضا اليا والواو مع السبق والتاصل المذكورين
قوله ثم قال في الحواشي الخ فيه نظر اما اولا فلان سميا وربا وطغيا لو
هكذا استعملت فلا شذوذ من حيث الاستعمال واما ثانيا فلان الحاشية
المقررة المذكورة فيها نظر لان قوله فيها لانتفا السبب ممنوع بما سبق
في قوله فرقا بين الاسم والصفة **قوله** في عدم جريانها الى اخره ينظر
مع قوله والذي الخ **قوله** كطوبى وكوسى فيه نظر لان كوسى صفة لكنها
كالاسم وطوبى قد يكون اسما وقد يكون صفة لما سبق **فصل قوله**
بجمع حيي ام قوم قياس من اعتد بالعارض ان يعل في نحو
حال الا ان ابن جني قال في المحتسب سالت ابا علي فقلت له من
اجرى غير اللازم مجرى اللازم فقال في الاحمر لحمر ايجوز له ان يقول في جيال جيل
وجال فقال لا واومى الى ان القلب اقوى من حكم الاعتداد بالحركة في لحمر

فلا

فلا يبلغ في الجواز ذلك **قوله** ويقال لهما توامان فيه رد لقول الخليل
التوام ولدان معا ولا يقال لهما توامان ولكن هذا توام وقد اعترض
الزركشي على قول المنهاج في كتاب العدد ولا يصح نفي احد توامين
وقال انه خلاف المشهور واستدل بكلام الخليل ورده الجلال السيوطي في
التاج ورده بانه خلاف قول ابي حاتم والفرا وابن قتيبة وغيرهم يقال
هما توامان والتوام احدهما ولا يقال هما توام وقال في تثقيف اللسان
ويقولون للولدين في بطن واحد توام والصواب توامان الواحد توام
انتهى وحينئذ فقول الزركشي ان قول الخليل هو المشهور غير صحيح واعلم
ان منشا منع ان يقال توامان ان التوام الولدان معا فلا يصح ان يقال تومان
ويراد اثنان لان ذلك مدلول مفرده وهذا مردود بان التوم المولود
مع غيره من الاثنين فصاعدا ولا يختص بالاثنين لما ياتي عن القاموس فاذا اريد
التنصيص على انهما اثنان قيل تومان ووقع في شرح المنهاج لابن حجر عند
قوله في ذلك الكتاب بعد ذلك الموضع حتى ياتي توامين كلام غير محرر
لا باس بذكره وبيان ما فيه ونص كلامه وقوله توامين يقتضي ان التوام
اسم للكل المجتمعين وظاهر القاموس بل صريحه انه اسم لمجموعهما وان
التثنية انما هي للتوام وتوامه وعبارته التوام من جميع الحيوان المولود
مع غيره في بطن من الاثنين فصاعدا ذكرا او انثى وجمعه توايم وتوام كرخال
واعلم ان التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فاكثر في بطن واحد ويهمز
كرجل توم وامراة تومة مفرده وتثنيته تومان فاعتراضه بانه لا تثنية
له وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همز والتوام بالهمز وان تثنية
المستحق انما هي للمهموز لا غير انتهى وفيه امور الاول قوله ان عبارة
المنهاج صريحة في ان التوام لمجموعهما ممنوع بل هي صريحة في خلافه
وانه اسم لكل واحد بقيد كونه مع غيره الثاني قوله ان عبارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)